(٧)

الأولويات..
في مجـال المأمـورات

أولوية الأُصول على الفروع

أول ما ينبغي الاهتمام به في مجال المـأمورات الشرعية. هو: تقديم الأُصول على الفروع.

ونعني بتـقديم الأُصول: تقـديم ما يتـصل بالإيمان بالله تعالى وتوحـيده، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهي أركان الإيمان كما بيَّنها القرآن الكريم.

يقول تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ. . .﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُـولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْـهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُـؤْمِنُونَ، كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائكَـته وَكُتُـبِه ورُسُلِه لا نُفَـرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِه، وَقَـالُواْ سَمِـعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال تعالى: ﴿ومَنَ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُـبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وإنما لم تذكر الآيات الإيمان بالقَدَر ضمن أُصول العـقيدة، لأنه داخل في مضمون الإيمان بالله تعالـى. فالإيمان بالقَدَرَ إيمان بمقـتضى الكمـال الإلَهي، وشمـول علمه، وعموم إرادته، ونفوذ قدرته.

والعقيدة هي الأصل، والتشريع فرع عنه.

والإيمان هو الأصل، والعمل فرع عنه.

ولا نريد أن ندخل في جدل المتكلمين حول علاقة العمل بالإيمان: أهو جزء منه أم ثمرة له؟ أهو شرط لتحققه أم دليل كماله؟

فـالإيمان الحق لابد أن يُثـمـر عمـلاً، وعلى قـدر تمكن الإيمان ورسـوخـه تكون الأعمال: من فعل المأمور، أو اجتناب المحظور.

والعمل الذي لم يؤسس على إيمـان صحيح لا وزن له عند الله، وهو كمـا صوَّره

القرآن: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

لهذا كان الأمر الأحق بالتقديم والأَوْلى بالعناية من غيره، هو تصحيح العقيدة، وتجريد التوحيد، ومطاردة الشرك والخرافة، وتعميق بذور الإيمان في القلوب، حتى تؤتي أُكلها بإذن ربها، وحتى تغدو كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله» حقيقة في النفس، ونورًا في الحياة، يبدد ظلمات الكفر، وظلمات السلوك.

يقول المحقق ابن القيم:

«اعلم أن أشعة: «لا إلَه إلا الله» تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه، فلها نور. وتفاوتُ أهلها في ذلك - قوةً وضعفًا - لا يحصيه إلا الله تعالى.

فمن الناس: مَن نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس.

ومنهم: مَن نورها في قلبه كالكوكب الدُّرِّي.

ومنهم: مَن نورها في قلبه كالمشعل العظيم.

وآخر: كالسراج المضيء. وآخر كالسراج الضعيف.

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم، وبين أيديهم، على هذا المقدار، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة علمًا وعملاً، ومعرفة وحالاً.

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد: أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته. حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة، ولا ذنبًا: إلا أحرقه. وهذا حال الصادق في توحيده. الذي لم يُشرك بالله شيئًا.

ومَن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ: «إن الله حرَّم على النار مَن قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»، وقوله: «لا يدخل النار مَن قال: لا إله إلا الله»، وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس، حتى ظنها بعضهم منسوخة، وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي، واستقرار الشرع. وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار. وأوَّل بعضهم الدخول بالخلود. وقال:

المعنى لا يدخلها خالدًا. ونحو ذلك من التأويلات المستكرَهة.

والشارع - صلوات الله وسلامه عليه - لم يجعل ذلك حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط. فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام. فلابد من قول القلب، وقول اللسان. وقول القلب: يتضمن من معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب - علمًا ومعرفة ويقينًا وحالاً - ما يوجب تحريم قائلها على النار.

نعم مَن قالها بلسانه، غافلاً عن معناها، معرضًا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه لسانه، ولا عرف قدرها وحقيقتها، راجيًا مع ذلك ثوابها: حَطَّتْ من خطاياه بحسب ما في قلبه، فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض. والرجلان يكون مقامهما في الصف واحدًا، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض»[1].

* * *

(١) مدارج السالكين: ١/ ٣٢٩ - ٣٣١.

أولوية الفرائض على السنن والنوافل

ومن المعلوم - في مجال الفروع - أن الأعمال تتفاوت في رتبة طلبها من جهة الشرع تفاوتًا بيِّنًا.

فمنها: المأمور به على جهة الندب والاستحباب.

ومنها: المأمور به على جهة الفرض والإيجاب.

ومنها: ما هو بين بين (ما كان فوق المستحَب ودون الفرض، ويسميه بعض الفقهاء: الواجب).

ومن الواجب المفروض: ما هو مفروض على الكفاية، والمراد به: ما إذا قام به فرد أو عدد كاف: سقط الإثم عن الباقين.

ومنه ما هو فرض عَيْن، وهو ما يتوجه فيه الخطاب إلى كل مكلَّف مستوف لشروطه.

وفروض الأعيان نفسها تتفاوت، فمنها ما نسميه: «الفرائض الركنية» التي عُدَّت من أركان الإسلام، مثل الشعائر العبادية الأربع: الصلاة والزكاة والصيام والحج. ومنها ما ليس كذلك.

قال العلامة ابن رجب في شرح حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها....»:

«وقد اختلف العلماء: هل الواجبُ والفرضُ بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال: هما سواء، وكلُّ واجب بدليل شرعي من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع: فهو فرضٌ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم، وحُكي رواية عن أحمد؛ لأنه قال: كلُّ ما في الصلاة فهو فرضٌ.

ومنهم من قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به، وهو قول الحنفية وغيرهم.

وأكثر النصوص عن أحمد تُفرِّق بين الفرض والواجب، فنقل جماعة من أصحابه

عنه أنه قال: لا يسمى فرضًا إلا ما كان في كتاب الله تعالى، وقال في صدقة الفطر: ما أجترئ أن أقول: إنها فرض، مع أنه يقول بوجوبها، فمن أصحابنا من قال: مراده أن الفرض: ما ثبت بالكتاب، والواجب: ما ثبت بالسُّنَّة، ومنهم من قال: أراد أن الفرض: ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر، والواجب: ما ثبت من جهة الاجتهاد، وساغ الخلاف في وجوبه»[1].

* *

• التساهل في السنن والمستحبَات:

وفقه الأولويات يقتضي أن نُقدِّم الأوجب على الواجب، والواجب على المستحَب، وأن نتساهل في السنن والمستحبَات ما لا نتساهل في الفرائض والواجبات، وأن تؤكد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها، وبخاصة الصلاة والزكاة، الفريضتان الأساسيتان، اللتان قرن بينهما القرآن في ثمانية وعشرين موضعًا. وجاءت عدة أحاديث صحيحة في ذلك، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أنْ لا إله الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[2].

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوّع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوّع»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» (متفق عليه)[3].

---

(١) جامع العلوم والحكم: ٢/ ١٥٣، طبعة الرسالة.

(٢) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، حديث (٩).

(٣) اللؤلؤ والمرجان، حديث (٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أنْ لا إلَه إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر مَنْ كفر مِنَ العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر: والله: لأقاتلنّ مَن فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله: لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، قال عمر: فوالله: ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[3].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يُدخلني الجنة، قال: «تعبد الله لا تُشرك به شيئًا، وتُقيم الصلاة، وتُوتي الزكاة، وتصل الرحم»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: دلني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة. قال: «تعبد الله لا تُشرك به شيئًا؛ وتُقيم الصلاة المكتوبة، وتُؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذى نفسي بيده؛ لا أزيد

---

(١) متفق عليه: المصدر السابق، حديث (١١).

(٢) متفق عليه: المصدر نفسه، حديث (١٥).

(٣) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان حديث (١٣).

(٤) متفق عليه: المصدر نفسه، حديث (٧).

على هذا ولا أنقص منه، فلما ولَّى قال النبي ﷺ: «مَن سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»[1].

فدلَّ هذا الحديث وحديث طلحة قبله: أن هذه الفرائض هي الأساس العملي للدين، وأن مَن أدَّاها كاملة، ولم ينقص منها شيئًا: فقد فتح أمامه باب الجنة، وإن قصَّر فيما وراءها من السنن. وكان المنهج النبوي في التعليم: التركيز على الأركان والأساسيات، لا على الجزئيات والتفصيلات التي لا تتناهى.

* *

• خطأ الاشتغال بالسنن عن الفرائض:

ومن الخطأ إذن: اشتغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج عن الفرائض.

فنرى من المنتسبين إلى الدين مَن يقوم الليل، ثم يذهب إلى عمله الذي يتقاضى عليه أجرًا متعبًا كليل القوة، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي. ولو علم أن إحسان العمل فريضة: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، وأن التفريط فيه خيانة للأمانة، وأَكْلٌ للمال - آخر الشهر - بالباطل: لوفَّر على نفسه قيام ليله، لأنه ليس أكثر من نفل، لم يلزمه الله به ولا رسوله.

ومثله مَن يصوم الاثنين والخميس، فيجهده الصيام، وخصوصًا في أيام الصيف، فيمضي إلى عمله مكدودًا مهدودًا، وكثيرًا ما يؤخِّر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه. والصوم نفل غير واجب ولا لازم. وإنجاز مصالح الخلق واجب ولازم.

وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم تطوعًا، وزوجها شاهد - حاضر غير مسافر - إلا بإذنه، لأن حقه عليها أوجب من صيام النافلة.

ومثل ذلك حَجّ التطوع، وعُمْرة التطوع، فمن المتدينين مَن يحج الحَجَّة الخامسة أو العاشرة أو العشرين وربما الأربعين. ويعتمد كل عام في شهر رمضان، وينفق أُلوف الجنيهات أو الدنانير أو الريالات، وهناك مسلمون يموتون من الجوع - حقيقة لا مجازًا - في بعض الأقطار كالصومال، وآخرون يتعرضون للإبادة الجَماعية، والتصفية الجسدية، كما رأينا في البوسنة والهرسك وفلسطين وكشمير وغيرها - وهم في حاجة

(١) متفق عليه: المصدر نفسه، حديث (٨).

إلى أي معونة من إخوانهم، لإطعام الجائع، وكسوة العاري، ومداواة المريض، وإيواء المشرد، وكفالة اليتيم، ورعاية الشيخ والأرملة والمعوق، أو لشراء السلاح **الضروري للدفاع عن النفس.**

وآخرون يتعرضون للغزو التنصيري، ولا يجدون مدرسة للتعليم، ولا مسجداً للصلاة، ولا داراً للرعاية، ولا مستوصفًا للعلاج، ولا مركزًا للدعوة، ولا كتابًا للقراءة.. على حين نجد سبعين في المائة من الحجاج كل عام ممن حَجُّوا قبل ذلك، أي يحجون تطوعًا، ينفقون مئات الملايين طيبة بها أنفسهم!!

ولو فقهوا دينهم، وعرفوا شيئًا من فقه الأولويات: لقدَّموا إنقاذ إخوانهم المسلمين على استمتاعهم الروحي بالحَجِّ والعُمْرة، ولو تدبروا لعلموا أن الاستمتاع بإنقاذ المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوبه بعض التظاهر أو الرياء، وصاحبه لا يشعر.

* *

● كلمات منيرة للإمام الراغب:

لقد قرر فقهاء الإسلام: أن الله لا يقبل النافلة حتى تُؤدَّى الفريضة.

وذكر الإمام الراغب في المقارنة بين فرائض العبادات، ونوافل المكارم فقال، وأحسن فيما قال: «واعلم أن العبادة أعم من المكرمة، فإن كل مكرمة عبادة، وليس كل عبادة مكرمة، ومن الفرق بينهما أن للعبادات فرائض معلومة، وحدودًا مرسومة، وتاركها يصير ظالمًا متعديًا، والمكارم بخلافها. ولن يستكمل الإنسان مكارم الشرع ما لم يقم بوظائف العبادات، فتحري العبادات من باب العدل، وتحري المكارم من باب الفضل والنفل، ولا يُقبل تنفّل مَن أهمل الفرض، ولا تفضل مَن ترك العدل، بل لا يصح تعاطي الفضل إلا بعد العدل، فإن العدل فعل ما يجب، والفضل الزيادة على ما يجب. وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته، ولهذا قيل:

(لا يستطيع الوصول مَن ضيَّع الأُصول)

فمَن شغله الفرض عن الفضل فمعذور، ومَن شغله الفضل عن الفرض فمغرور، وقد أشار تعالى بالعدل إلى الأحكام، وبالإحسان إلى المكارم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

* * *

أولوية فرض العَيْن على فرض الكفاية

وكما أن الفرائض مُـقدَّمة في الرتبة على النوافل، بلا نزاع. فالفـرائض في نفسها متفاوتة.

فمن المؤكَّد أن فرض العين مُقدَّم على فـرض الكفاية. وذلك لأن فرض الكفاية قد يوجد مَن يقوم به، فيسقط الإثم والحَرَج عن الآخرين، أما فرض العَيْن فلا بديل له، ولا يقوم أحد مقام مَن تعيَّن عليه.

وقد دلَّت الأحاديث النبوية على تقديم فرض العَيْن على فرض الكفاية.

وأظهر مثال لذلك: ما جاء في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهـاد فرض كفـاية، وهو جهاد الطلب لا جـهاد الدفع. وجـهاد الطلب: أن يكون العدو في أرضه، ونحن الذين نطلبه، من باب الحرب الوقـائية، ومبادرته بالهجوم إذا ظهرت منه بوادر التربص بنا والطمع فـينا. فهنا يُغني البعض عن الكل، إلا إذا طلب الإمام النفير من الجميع.

في جهاد الطلب يكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل. وهذا ما نبَّه عليه رسول الله ﷺ.

روى الشيخان عن عبد الله بن عمـرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى نبي الله ﷺ، فـاستأذنه في الجـهاد، فـقال: «أحيّ والداك»؟ قـال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[1].

وفي رواية لمسلم قال: أقـبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الـهجرة والجهـاد أبتغي الأجـر من الله، قال: «فـهل من والديك أحدٌ حيّ»؟ قـال: نعم، بل كلاهما حي، قال: «فتبـتغي الأجر من الله»؟ قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك، فأحْسِن صحبتهما».

---

(١) رواه البخاري في الجهاد ومسلم في البر برقم (٢٥٤٩).

وعنه أيضًا قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركتُ أبويّ يبكيان، فقال: «ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقي من والديك أحد»؟ قال: أمِّي، قال: «قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»[2].

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ أردتُ أن أغزو، وقد جئتُ أستشيرك، فقال: «هل لك من أُمٍّ»؟ قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة عند رجلها»[3].

ورواه الطبراني بإسناد جيد[4]، ولفظه قال: أتيتُ النبي ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال النبي ﷺ: «ألك والدان»؟ قلت: نعم، قال: «الزمهما، فإن الجنة تحت أرجلهما».

* *

• فروض الكفاية تتفاوت:

وأحب أن أوضح هنا: أن فروض الكفاية تتفاوت أيضًا:

فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس، وربما أصبح فيها فائض.

وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كاف، أو لم يقم بها أحد قط.

ففي زمن الإمام الغزالي عاب على أهل عصره أنهم تكدسوا في طلب الفقه، وطلبه فرض كفاية، على حين تخلَّفوا عن ثغرة في واجب كفائي آخر، مثل علم

---

(١) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، والحاكم وصحَّحه: ٤/ ١٥٢، ١٥٣، ووافقه الذهبي.

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط وإسنادها جيد، ميمون بن نجيح وثَّقه ابن حبان، وبقية رواته مشهورون (المنتقى: ١٤٧٤)، وقال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح، غير ميمون بن نجيح وقد وثَّقه ابن حبان (المجمع: ٨/ ١٣٨).

(٣) رواه النسائي في الجهاد: ٦/ ١١١، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي: ٤/ ١٥١.

(٤) هكذا قال المنذري (انظر: المنتقى: ١٤٧٥)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المجتمع: ٨/ ١٣٨).

الطب، حتى إن البلدة يوجد بها خمسون متفقهًا، ولا يوجد بها إلا طبيب من أهل الذِّمَّة، مع ضرورة الطب الدنيوية، ومع أن للطب مدخلاً في الأحكام الشرعية، والأُمور الدينية.

ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى ممن قام به بعض، ولو لم يسد كل الحاجة، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف، وربما زائد عن الحاجة.

وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عَيْن على زيد أو عمرو من الناس، لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه، ولم يوجد المانع منه.

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس، وهو وحده الذي تعلَّم الفقه، أو هو وحده القادر على تحصيله.

ومثله المعلِّم والخطيب والطبيب والمهندس، وكل ذي علم أو صنعة، يحتاج إليها الناس، وهو يملكها دون غيره.

ومثل ذلك إذا كان ذا خبرة عسكرية معينة، وجيش المسلمين يحتاج إليها، ولا يسد غيره مسده، فيجب عليه أن يقدِّم نفسه لأداء هذه الخدمة.

* * *

أولوية حقوق العباد على حق الله المجرَّد

وإذا كان فرض العَيْن مقدَّمًا على فرض الكفاية، فإن فروض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضًا. ولذا رأينا الشرع يؤكد في كثير من أحكامه تعظيم ما يتعلق بحقوق العباد.

ففرض العَيْن، المتعلق بحق الله تعالى وحده يمكن التسامح فيه، بخلاف فرض العَيْن المتعلق بحقوق العباد. فقد قال العلماء: إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

ولهذا إذا كان الحج مثلاً واجبًا، وأداء الدَّيْن واجبًا، فإن أداء الدَّيْن مُقدَّم. فلا يجوز للمسلم أن يُقدم على الحج حتى يؤدي دَيْنه. إلا إذا استأذن من صاحب الدَّيْن، أو كان الدَّيْن مؤجلاً، وهو واثق من قدرته على الوفاء به.

ولأهمية حقوق العباد هنا - وبخاصة الحقوق المالية - صح الحديث أن الشهادة في سبيل الله - وهي أرقى ما يطلبه المسلم للتقرب إلى ربه - لا تُسقط عنه الدَّيْن.

ففي الصحيح: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن»[1].

وفيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله تُكفَّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت»؟ فأعاد الرجل سؤاله، وأعاد الرسول الكريم جوابه وزاد عليه: «إلا الدَّيْن، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»[2].

وأعجب من ذلك قوله ﷺ: «سبحان الله! ماذا أُنزِل من التشديد في الدَّيْن؟! والذي نفسي بيده؛ لو أن رجلاً قُتِل في سبيل الله، ثم أُحيي، ثم قُتِل، ثم أُحيي، ثم قُتِل، وعليه دَيْن: ما دخل الجنة حتى يقضي دَيْنه»[3].

---

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو في الإمارة (١٨٨٦).

(٢) رواه مسلم عن أبي قتادة في الإمارة (١٨٨٥).

(٣) رواه أحمد والنسائي والحاكم عن محمد بن جحش وحسَّنه في صحيح الجامع الصغير (٣٦٠٠).

ومثل هذا مَن غلَّ من الغنيمة، وهو في سبيل الله، أي في الجهاد (أي أخذ من الغنيمة لنفسه، وهي من حق الجيش كله) فإن مد يده إلى مال الغنيمة قبل أن يقسم، ولو كان شيئًا تافهًا: يحرمه فضلَ الجهاد، وأجرَ المجاهد، وإذا قُتِل: يحرمه شرفَ الشهادة، وأجرَ الشهيد.

كان على ثَقَل رسول الله ﷺ (والثَّقَل: الغنيمة) رجل يقال له: «كركرة» فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلَّها»[1].

وتوفي رجل من الصحابة في خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا على صاحبكم»، فتغيَّرت وجوه الناس لذلك: فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله» (أي وهو في الجهاد) ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزًا من خرز يهود، لا يساوي درهمين[2].

من أجل درهمين أعرض النبي ﷺ عن الصلاة عليه، ليكون في ذلك أبلغ زاجر عن الطمع في المال العام، قلَّ أو كثر.

وعن ابن عباس قال: حدَّثني عمر قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار، في بردة غلَّها - أو في عباءة غلَّها -»، ثم قال «يا ابن الخطاب؛ اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»[3].

علام تدل هذه الأحاديث؟ إنها تدل على تعظيم حقوق الخلق، ولا سيما ما يتعلق بالمال، سواء أكان خاصًا أم عامًا، فلا يجوز أخذه من غير حِلِّه، وأكله بالباطل، وإن كان تافهًا، لأن المهم هو المبدأ، ومَن اجترأ على أخذ القليل، يوشك أن يجترئ على الكثير، والصغيرة تجر إلى الكبيرة، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

* * *

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه مالك في الجهاد ص ٤٥٨، وأحمد: ٤/ ١١٤، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي: ٤/ ٦٤، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين: ٢/ ١٢٧، ووافقه الذهبي. كلهم عن زيد ابن خالد.

(٣) رواه مسلم عن ابن عباس عن عمر في كتاب الإيمان (١٨٢).

أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد

ومما يذكر هنا أيضًا في فقه الأولويات: أن الفرائض المتعلقة بحقوق الجماعة مُقدَّمة على الفرائض المتعلقة بحقوق الأفراد. فإن الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة، ولا يستطيع أن يعيش وحده، فهو مدني بطبعه، كما قال القدماء، أو هو حيوان اجتماعي كما قال المحدَثون. فالمرء قليل بنفسه، كثير بجماعته. بل هو عدم بنفسه، موجود بجماعته.

ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأُمة: أوكد من الواجب المتعلق بحق الفرد.

ولهذا قرر العلماء في التعارض بين الجهاد - إذا كان فرض كفاية - وبين بر الوالدين: أن بر الوالدين مُقدَّم، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها. ولكن إذا كان الجهاد فرض عَيْن، كما إذا غزا الأعداء الكفار بلدًا من بلاد الإسلام، فرضٌ على أهله كافة أن يهبوا للدفاع عن بلدهم. فإذا عارض بعض الآباء أو الأُمهات - بمقتضى عواطفهم - في اشتراك أبنائهم في هذا الجهاد الدفاعي، فلا عبرة بمعارضتهم شرعًا.

صحيح أن بِرَّهما وطاعتهما فرض عَيْن، كما أن الجهاد هنا فرض عَيْن، ولكن فرض الجهاد هنا، لحماية الأُمة كلها، ومنها الوالدان. فلو سقط البلد، أو هلك أهله: لهلك الأبوان فيمن هلك. فالجهاد هنا لمصلحة الجميع.

وقد يُعبَّر عن ذلك بأن الجهاد هنا حق الله، والبر حق الوالدين، وحق الله تعالى مُقدَّم على حق خلقه.

وهذا تأكيد للمقولة السابقة، فكثيرًا ما تكون كلمة «حق الله» تعبيرًا عن حق الجماعة أو الأُمة، إذ أن الله تعالى لا تعود عليه مصلحة من وراء هذه الأحكام، فإنما هي أولاً وأخيرًا لمصلحة عباده.

وتطبيقًا لهذه القاعدة: تقديم حق الأُمة على حق الفرد، أجاز الإمام الغزالي وغيره

رمي المسلمين إذا تترَّس العدو بهم (أى احتمى بهم وجعلهم ترسًا له في مقدمة جيشه) بشروط معينة، مع أن من المقرر الذي لا نزاع فيه: أن حقن دماء المسلمين واجب، وأنه لا يجوز سفك دم من مسلم بغير حق. فكيف استجاز مثل الغزالي رمي هؤلاء المسلمين البرآء في جيش العدو الكافر؟

إنما استجاز ذلك وكلُّ مَن وافقه: صيانة للجماعة، وحفظًا للأُمة من الهلاك، فإن الفرد يمكن أن يُعوَّض. أما الأُمة فلا عوض عنها.

يقول الفقهاء: لو أن الأعداء تترَّسوا ببعض المسلمين، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم، ليتقوا به، وكان في ترك هؤلاء الغزاة خطر على الأُمة الإسلامية: جاز قتالهم، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم، مع أنهم معصومو الدم لا ذنب لهم، ولكن ضرورة الدفاع عن الأُمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله[1].

ولهذا، ردَّ الإمام الغزالي اعتراض مَن يقول في هذه الصورة: هذا سفك دم معصوم محرَّم: بأنه معارَض، لأن في الكفّ عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكُلِّي علي الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع[2].

وهذا - كما رأينا - مبني على فقه الموازنات.

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد، وإمداد الجيوش، وإعداد الحصون، ونحو ذلك من احتياجات الحرب، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه، كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة. واستدل الغزالي لذلك

---

(١) انظر: المستصفى للإمام الغزالي: ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٣٠٣.

بقوله: «لأنَّا نعلم أنه إذا تعارض شرَّان - أو ضرران - قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرَّين، وما يؤديه كل واحد منهم (أي المكلَّفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) عن ذي شَوْكة يحفظ نظام الأُمور، ويقطع مادة الشرور»[1].

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين، وتخليصهم من ذل أسر الكفار، مهما كلَّف ذلك من الأموال. قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[2].

هذا، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأُمة الإسلامية، وكرامة الأُمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد.

* * *

(١) المستصفى للإمام الغزالي: ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، وانظر الاعتصام للشاطبي: ٢/ ١٢١ - ١٢٢، طبعة شركة الإعلانات الشرقية.

(٢) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي ص ٥٩ - ٦٠.

أولوية الولاء للجماعة والأُمَّة على القبيلة والفرد

ومما يؤكد هذا المعنى: ما جاء به القرآن، وأكدته السُّنَّة من تقديم الولاء للجماعة، والشعور بمعنى الأُمة، على الولاء للقبيلة والعشيرة، فلا فردية، ولا عصبية، ولا شرود عن الجماعة.

كانت القبيلة في المجتمع الجاهلي هي أساس الانتماء، ومحور الولاء. وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل، يُعبِّر عن ذلك قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانًا!

وكان شعار كل منهم: «انصر أخاك، ظالمًا أو مظلومًا»! على ظاهر معناها.

فلما جاء الإسلام جعل الولاء لله ولرسوله، ولجماعة المؤمنين، أعني أُمة الإسلام. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ - ٥٦].

وربَّاهم القرآن والسُّنَّة على القيام لله شهداء بالقسط، لا يمنعهم من ذلك عاطفة الحب لقريب، ولا عاطفة البغض لعدو، فالعدل يجب أن يكون فوق العواطف، وأن يكون لله، فلا يحابي مَن يحب، ولا يحيف على مَن يكره.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُواْ، اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَاتَّقُواْ اللهَ﴾ [المائدة: ٨].

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية، وأعطاها مفهومًا جديدًا، لم يكن لهم به عهد قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قالوا: يا رسول الله؛ ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره»[1].

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس، وروى معناه مسلم عن جابر (انظر: صحيح الجامع الصغير: ١٥٠١، ١٥٠٢).

وبهذا عـدل مفهوم النصـرة للظالم فأصبح نصـره المطلوب: أن ينصره على هوى نفسه، وإغـواء شيطانه، ويأخذ على يديه، حـتى لا يسقط في هوة الظلم، وهو وبال في الدنيا، وظلمات يوم القيامة.

كما حذَّر عليه الصـلاة والسلام من الدعوة للعصبية، أو القتـال تحت رايتها، فمن قتل تحتها فقتلته جاهلية.

جاء في الصـحيح عنه عليـه الصلاة والسلام: «مَن قُـتِل تحت راية عُمّيـة، يدعو عصبية، وينصر عصبية: فقِتْلته جاهلية»[1].

والعُمية - بضم العين - هو الأمر الأعمى لا يُتبين وجهه.

وفي حديث آخـر: «مَن خرج عن الطاعـة وفارق الجمـاعة، فمـات، مات ميـتة جاهلية، ومَن قاتل تحت راية عُـمّية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عـصبة، أو ينصر عصبة، فقُتِل: فقِتْلته جاهلية»[2].

وفي حديث رواه أبو داود: «ليـس منا من دعا إلى عصـبية، وليـس منا مَن قاتل على عصبية، وليس منا مَن مات على عصبية»[3].

وعن واثلة بن الأسقع، قلت: يا رسـول الله؛ ما العصبيـة؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم»[4].

وروى ابن مسعود موقوفًـا ومرفوعًا: «مَن نصر قومه على غير الحق، فـهو كالبعير الذى رُدِّي، فهو ينزع بذنَبه»[5].

قال الإمـام الخطابي: معناه: أنه قد وقع فـي الإثم وهلك، كالبعـير إذا تردى في بئر، فصار ينزع بذنبه، ولا يقدر على خلاصه.

وكما أنكر النبي ﷺ «العصـبية» وبرئ منها، وممن دعا إليهـا، أو قاتل عليها، أو

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٥٠) عن جندب بن عبد الله البجلي.

(٢) رواه مسلم أيضًا عن أبي هريرة برقم (١٨٤٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب من السنن (٥١٢١).

(٤) رواه أبو داود (٥١١٩).

(٥) رواه أبو داود موقوفًا (٥١١٧)، ومرفوعًا (٥١١٨).

مات عليها: دعا إلى «الجماعة» وأكـد أمرها، بقوله وفعله وتقريره، وحذَّر من الفُرقة والخلاف والانفراد والشذوذ. من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

«يد الله على الجماعة»[1].

«الجماعة رحمة، والفُرقة عذاب»[2].

وفي لفظ آخر: «الجماعة بركة والفُرقة عذاب»[3].

«عليكم بالجـماعة، وإياكـم والفُرقة، فـإن الشيطان مع الواحـد، وهو من الاثنين أبعد، مَن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[4].

* *

• غرس روح الجماعة في أفراد الأُمَّة:

ويتبع ما ذكـرناه من غـرس الولاء للجماعة المسلمة، والأُمَّـة المسلمة: إبراز العناية بكل ما يتعلق بأمر المجتمع والأُمَّة، وإعطاؤه أولوية في سلّم المصالح والمطالب.

فالملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أمر المجتمع في عباداتها ومعاملاتها وآدابها وجميع أحكامها.

إنما هي تعـد الفرد ليكون «لبنة» في بنيـان المجتـمع، أو «عضـوًا» في بنية جـسده الحي.

وتصـوير الفرد باللبنة في البـناء أو العضـو في الجسـد، ليس من عندي، إنما هو تصوير نبوي بليغ، جاء به الحديث الصحيح.

فعن أبي موسي الأشـعري أن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يـشد بعضه بعضًا»[5].

---

(١) رواه الترمذي عن ابن عباس وابن أبي عاصم والحـاكم عن ابن عمر، وابن أبي عاصم عن أسامة بن شريك، كما في صحيح الصغير (٨٠٦٥).

(٢) رواه أحمـد في المسند وابن أبي عـاصم في السُّنَّة عن النعمـان بن بشيـر، كمـا في صحيـح الجامع الصغير.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان عن النعمان أيضًا، كما في صحيح الجامع (٣٠١٤).

(٤) رواه أبو داود وغـيره في الجـهاد (٢٥٢٨)، وابن مـاجه (٢٧٨٢)، والحـاكم وصحَّـحه: ٤/ ١٥٢، ١٥٣، ووافقه الذهبي.

(٥) متفق عليه عن أبي موسى، انظر: اللؤلؤ والمرجان (١٦٧٠).

وعن النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم: كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى»[1].

إن الإسلام بقرآنه وسُنَّة نبيه: يغرس في نفس المسلم الشعور بالجماعة في كل أحكامه، وفي كل تعاليمه.

ففي الصلاة شرع الجماعة والجمعة والعيدين والأذان والمساجد، ولم يرخص الرسول ﷺ لرجل أعمى يصلي في بيته ما دام يسمع النداء للصلاة. وهمَّ أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم يتخلَّفون عن الجماعة.

وفي المسجد يُكره للمسلم أن يُصلِّي وحده خلف الصفوف، لما في ذلك من الظهور بصورة الانفراد والشذوذ عن الجماعة، ولو من جهة المظهر.

وقد روى وابصة بن معبد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يُصلِّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[2].

وعن عليّ بن شيبان رضي الله عنه قال: خرجنا حتى قدمنا على النبيّ ﷺ فبايعناه، وصلَّينا خلفه، ثم صلَّينا وراءه صلاة أُخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فردًا يُصلِّي خلف الصف قال: فوقف النبي ﷺ حين انصرف، قال: «استقبل صلاتك، ولا صلاة للذي صلَّى خلف الصف»[3].

فعلى المسلم إذا دخل المسجد ووجد الصفوف مكتملة أن يلتمس فرجة فيدخل فيها، أو يجر واحدًا من المصلين ليُصلِّي بجانبه، ولا يُصلِّي منفردًا، وعلى الآخر أن يلين في يده، ويستجيب له، وله في ذلك أجر.

وقد أخذ بعض الأئمة بظاهر الحديث: فأبطلوا صلاة المنفرد وراء الصف، وقال آخرون بكراهتها.

---

(١) متفق عليه عن النعمان بن بشير - اللؤلؤ والمرجان (٦١٧١).

(٢) رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي وحسَّنه (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وذكر في الزوائد أن إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

والمقصود بما ذكرناه هو: إظهار حرص الإسلام على الوحدة والجماعة مضمونًا وشكلاً، جهرًا ومظهرًا.

على أن المسلم إذا صلَّى وحده، فإنه يتمثل جماعة المسلمين في ضميره، ويناجي ربه إذا وقف بين يديه باسم الجماعة فيقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥ - ٦]، فهو لا يسأل الهداية لنفسه، بل يسألها لنفسه وللجماعة معه: «اهدنا».

وفي الصيام لا يصوم المسلم وحده، ولو رأى هو هلال رمضان، ولا يفطر وحده، وإن رأى بعينه هلال شوَّال، وإنما الصيام يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، كما صح ذلك في الحديث.

وكذلك الوقوف بعرفة يقف يوم يقف جماعة المسلمين.

وسئل ابن تيمية عن أهل قرية رأى بعضهم هلال ذي الحِجَّة، ولم يثبت عند ولي الأمر بالمدينة، هل لهم أن يصوموا اليوم الذى هو التاسع في الظاهر، وإن كان هو العاشر في الواقع حسب رأيهم؟ فكانت إجابته: «نعم، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرًا، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس»[2].

وعلى هذا: العمل عند أئمة المسلمين كلهم. فإن الناس لَوْ وقفوا خطأ بعرفة في العاشر، أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم هو يوم عرفة في حقهم»[3].

* * *

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصحَّحه.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي: ٢/ ٢١٧، ٢١٨.